وتسقط الأجرة بالحيلولة … بين الذي استأجر والمؤجرة
الا اذا امكن بالشفاعة … ان يخرج الغاصب او حماية
الكرها من أجر ولا بينة … يحكم الحال كما الطاحونة
لو كان أجرة قريب المؤجر … ما عنق والاستيفا للمستاجر
بتسليم المحل وانتفاء … ما يمنع انتفاعه للرائي
لو سلم بعد انقضا بعض الزمن … ما امتنع احدهما فيه اعلمن
ان لم يكن في مدة الإجارة … ما يرغب فيه كبعض المدة
فان يكن وقت كذاك خيرا … في قبض ما يبقى كما قد ذكرا
للمؤجر طلب اجر الدار … والأرض بالطلوع للنهار
ولصنعة كحرفة الخياطة … بعد الفراغ مسلما بالحضرة
وكذاك كل من لعمله اثر … والا بالفراغ كالحمل الأجر
خاط ثوبا وسواه قد فتق … من قبل قبضه فلا اجر استحق
وضمن فالقه ما أجبرا … على ان يعيد والا فيها قهرا
والخبز في دار الذي استاجرا … من بعد ان يخرج مما سجرا
ان يحترق بغير فعله استحق … اجرته بالوضع في البيت بحق
من غير غرم لانتفا التعدي … وضمناه بغير اجر مجدي
ان يكن ببيته فاحترقا … لا اجر فيه ولا ضمان مطلقا
احترق او سقط من اليد … من قبل اخراج بلا تعدي
ضمنه قيمته مخبوزا … وكان اجره له محوزا
وان يضمن قيمة الدقيق … لا أجر للهلاك في التحقيق
واجرة الطبيخ بعد الغرف … لغير اهل بيته للعرف
ان افسد الطباخ او ان حرقا … طعامه فضمانه قد حققا
وضرب لبن بعد ان يقيما … وبعد ان يسرح عنده هما
من ظهر عمله في العين … حبسها للأجر كالطحن
ان كان حالا اما في المؤجل … لا يملك الحبس لها كالعمل

في بيت

في بيت مستاجر اذ سلما … ولضمن حيث تعدى حكما
ان حبس فضاع لا ضمانا … وينتفي الأجر الذي قد عينا
لا يحبس للأجر من لا اثرا … لفعله كغاسل ما طهرا
كذاك ملاح وحمال فان … يحبس ضمان الغصب فيها قد ضمن
ضمنه قيمتها بالأجر … محمولة والا فاستقر
ان شرط عمله بالنفس … ما استعمل الغير خلا الطرقس
واستاجر سواه حيث اطلقا … ما دفع الأجنبي مطلقا
وان تكن عياله معلومة … فاستاجر لجيئهم بالقيمة
فمات بعضهم وجاء من بقي … بحسابه الأجر والا المرتقي
استاجر ايصال قط رجلا … الى الشريف فرده اذ رحلا
او مات لا اجر كمن اد نقلا …
ان دفع القط الى الورثة … او من يسلمه له في الحضرة
وجب نصف الأجر في الذهاب … وقيل كل عن الأصحاب
وان يجده وله ما اوصلا … لا يستحق الأجر فيه اصلا
استأجر بدون اجر المثل … ارض وقف الزم بالفضل
لا المتولي مكملا للاصل …
ويفتي بالضمان في عقار … وقف بغصب وانتفاع جاري
وبكل ما هو انفع للوقف … مما جرى به اختلاف السلف
ان يمت الآجر والديون … عليه فالمستاجر يكون
احق بالمؤجر من غرمائه … ودينه لم يتو في تواثه
بخلاف الرهن حيث ما ضمن … باقل منها ومن الدين استبن

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافها

اجارة الحانوت كالدكان … تصح كالدار بلا بيان
سكنى بها او عمل من أحد … لصرفه لمتعارف في البلد
غير انه بها لا يسكن … حدادا او قصارا او من يطحن

Copyright © King Saud University